



المويزري: لماذا لا يتم توظيف الكويتيين مباشرة في الشركات النفطية؟



شعبان المويزري

وجه النائب شعبان المويزري سؤالاً إلى وزير النفط ووزير الكهرباء والماء مهندي الرشيد جاء فيه: لماذا لا يتم توظيف الكويتيين بشكل مباشر في الشركات والمؤسسات النفطية التابعة للدولة بدلاً من توظيفهم في عقود المقاولين؟ إن إياه من المؤكد أن ما يجري في هذا الخصوص هو كالتالي:

تقوم الشركات والمؤسسات النفطية الحكومية بالإعلان عن توظيف الكويتيين في عقود المقاولين ويتم مقابلتهم في هذه الجهات الحكومية ومن ثم يتم إبلاغ المقاولين بتوظيف المقبولين منهم في عقود لمدد طويلة تتراوح بين سنتين وأكثر من أربع سنوات ومن ثم تقوم هذه الجهات الحكومية بدفع رواتب الذين يتم توظيفهم (الي) المقاول ودفع الميزات الخاصة بهم كذاكر السفر والتأمين الصحي وغيرها أيضاً (الي) المقاول ودفع قيمة السيارات الموفرة أيضاً (الي) المقاول ومن ثم يقوم المقاول بالدفع للموظف!! وتقوم دائرة التوظيف بدفع ما لا يقل عن 300 دينار شهرياً (للمقاول) عن كل موظف كويتي يتم توظيفه!!! كل هذا تنفيذه وتجاوز صارخ على المال العام فما هي الأسباب لعدم وجود هذه الخطط؟

ما عاد الكويتيين العاملين في المؤسسات والشركات النفطية الحكومية والشركات المتعاقدة مع تلك الجهات الذين تم إنهاء عقودهم أو تفويضهم منذ 11/1

على قضايا تدينس الأماكن المقدسة وانتهاك حرمة مدافن الموتى والإساءة إلى الأديان 5 نواب: تعديل قانون الجزاء بتغليظ الغرامات المالية



عبد الوهاب البابطين



د. وليد الطبطبائي



خالد العتيبي



عمر الطبطبائي



مبارك الجحرف

القانون، المادة الثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (كوبت اليوم). وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على النحو التالي:

تأتي هذه التعديلات من أجل إعادة النظر في الغرامات التي أصبحت لا تتناسب مع الوضع الراهن، وذلك بعض مضي أكثر من 58 سنة، حيث تم تغليظ الغرامات حفاظاً على كرامات الناس وأعراضهم، بالإضافة إلى إعادة صياغة المواد لتشمل وسائل النشر الحديثة وذلك لمعالجة القصور الحالي.

تحمل عبارات أو رسومات أو صوراً أو علامات مكتوبة أو مطبوعة أو تحمل تسجيلات لأقوال، يعد نشرها أو إيدؤها قذفاً أو سباً طبقاً للمادتين السابقتين وهو عالم بذلك، بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار.

المادة 212: «كل من أسند، لآخر، بوسيلة غير علنية، واقعة من الوقائع الميينة في المادة 209 أو وجه إليه سباً، دون أن يكون ذلك نتيجة لاستفزاز سابق، بحيث لم يعلم بالواقعة أو بالنسب شخص غير المجني عليه، يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألف دينار».

المادة الثانية: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا

بإحدى الطرق العلنية المبينة في المادة 101 أو إحدى وسائل النشر الإلكترونية أو المطبوعة، آراء تتضمن سخرية أو تحقيراً أو تصغيراً لدين أو مذهب ديني، سواء كان ذلك بالطبع في عقائده أو في شعائره أو في طقوسه أو في تعاليمه، يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار».

المادة 113: «يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاث آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، كل من نشر كتاباً مقدساً في عقيدة دين من الأديان وحرف معناه، أو على نحو غير من هذا القبيل، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار».

المادة 111: «كل من أذاع،

تتجاوز خمسة آلاف دينار. يعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب فعلاً بالهوءه الواجب لاجتماع عقد في حدود القانون لإقامة شعائر دينية، قاصداً بذلك تعطيلها أو الإخلال بالاحترام الواجب لها، أو تعدى دون حق على أي شخص موجود في هذا الاجتماع».

المادة 110: «كل من انتهك حرمة مكان معد لدفن الموتى أو لحفظ رفاتهم أو لإقامة مراسم الجنائز، أو سبب إزعاجاً لأشخاص اجتمعوا بقصد إقامة مراسم الجنائز، أو انتهك حرمة ميت وكان عالماً بدلالة فعله، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار».

المادة 111: «كل من أذاع،

قدم النواب عمر الطبطبائي ومبارك الجحرف وعبد الوهاب البابطين وخالد العتيبي ود. وليد الطبطبائي اقتراحاً بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 16 لسنة 1960م في شأن قانون الجزاء. وجاءت مواءم الاقتراح بقانون كما يلي:

المادة الأولى: يستبدل بنصوص المواد (109)، (110)، (111)، (112)، (113)، (114) من القانون رقم 16 لسنة 1960 المنشأ إليه النصوص الآتية:

المادة 109: «كل من خرب أو التفت أو دنس مكاناً معداً لإقامة شعائر دينية، أو أتى في داخله عملاً يخل بالاحترام الواجب لهذا الدين وكان عالماً بدلالة فعله، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا

عبد الله لوزير التربية: ما لوائح الترقيات في كلية العلوم بالجامعة؟

الكويت؟ إذا كانت الإجابة بنعم - فيرجى تزويدي باللائحة أو القرار المعتمد التي توضح آخر ترويدي بعدد الحالات في آخر خمس سنوات وحتى تاريخ طرح هذا السؤال في الكليات العلمية بالجامعة - إن وجدت - التي رفضت ترقية سبب أن أحداً أو بعض الأبحاث المنشورة في مجلة متاحة إلكترونياً لم تكن معتمدة في قواعد البيانات العالمية (Science Citation Index Expanded) أو (Scopus) أو (PubMed) كأحد الأوراق المقبولة للتقدم بالترقية في الكليات العلمية بالجامعة؟

لم تكن مدرجة بلائحة قواعد البيانات العالمية المشار إليها، مع توضيح في أي كلية علمية جرت هذه الحالات.

5- هل تعتمد جامعة الكويت ورقة علمية منشورة في مجلة متاحة إلكترونياً (Open Access Journal) وغير مدونة في قواعد البيانات العالمية (Science Citation Index Expanded) أو (Scopus) أو (PubMed) كأحد الأوراق المقبولة للتقدم بالترقية في الكليات العلمية بالجامعة؟

في الكليات العلمية بجامعة الكويت؟ إذا كانت الإجابة بنعم - فيرجى تزويدي باللائحة أو القرارات المعتمدة التي توضح ذلك، مع تزويدي بكشف بعدد الحالات التي اعتمدها جامعة الكويت في أي من الكليات العلمية لورقة عمل تم نشرها في مجلة غير مدونة ضمن قواعد البيانات العالمية عن آخر خمس سنوات وحتى تاريخ طرح هذا السؤال - إن وجدت - ورفضت الترقية بسبب أن أحداً أو بعض الأبحاث المنشورة في المجلة



د. خليل عبدالله

وجه النائب د. خليل عبدالله سؤالاً إلى وزير التربية ووزير التعليم العالي د. حامد العازمي قال في مقدمته: نسي إلى علمي أن هناك عضو هيئة تدريس تقدم بطلب ترقية وقام القسم بكلية العلوم بجامعة الكويت بالموافقة وإرسال الملف إلى الكلية ومن ثم تم عرض ملف الترقية على لجنة الترقيات بالكلية ذاتها بصورة مستعجلة ودون دراسة واقية لملف الترقية، وبما أن ترقية أعضاء هيئة التدريس تعتبر من أهم المحفزات للتطور الأكاديمي وارتقاء الجامعات فإنه يجب أن يكون بمعزل عن المحسوبية، وبالتالي يجب تطبيق اللوائح المعنية بعدالة ومساواة بين أعضاء هيئة التدريس بمنأى عن دهاليز السياسة.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1- تزويدي بجدول يوضح الوقت الذي تستغرقه إجراءات الترقيات من وقت تقديم طلب الترقية وحتى انتهاء لجنة الترقيات بقسم كلية العلوم بجامعة الكويت سواء بالموافقة أو الرفض، مع تقديم كشف للمتقدمين بطلب الترقية بكلية العلوم عن آخر خمس سنوات وحتى تاريخ طرح هذا السؤال (دون الحاجة لذكر اسم المتقدم للترقية)، وذلك بتحديد تاريخ تقديم الطلب وتاريخ موافقة القسم العلمي عليه وإرساله للعمادة والترقيات بالعمادة لها وتاريخ أول مراسلة للمحكمن لهذه الترقيات.

2- هل تقبل لوائح جامعة الكويت وقسم كلية العلوم بالجامعة ورقة علمية من نوع (Note) كأحد الأبحاث المعتمدة للترقية في الكليات العلمية؟ إذا كانت الإجابة بنعم - فيرجى تزويدي باللائحة أو أي قرار أو تعميم معتمد يفيد بذلك، مع إفادتي بالحالات التي تمت المقدمه للترقية «Note» إن وجد وبدون الحاجة إلى ذكر أسماء، مع توضيح بأي كلية من كليات جامعة الكويت يتم تقديم بحث بهذه الطريقة.

3- هل سبق وتم رفض حالة من حالات الترقية في إحدى الكليات العلمية بجامعة الكويت بسبب تقديم البحث الخاص بالترقية بطريقة «Note» وليس بحثاً كاملاً «Full Length»؟ إذا كانت الإجابة بنعم - فيرجى تزويدي بكشف بعدد الحالات عن آخر خمس سنوات وحتى تاريخ طرح هذا السؤال (دون الحاجة لذكر اسم المتقدم للترقية) وبيان بأي كلية من كليات جامعة الكويت تم رفض ترقيتهم.

4- هل تعتمد جامعة الكويت ورقة علمية منشورة في مجلة غير مدونة ضمن قواعد البيانات العالمية (Science Citation Index Expanded) أو (Scopus) أو (PubMed) كأحد الأوراق المقبولة للتقدم بالترقية

جمعية الرقة التعاونية إعلان فتح باب الترشيح

بناءً على القرار الوزاري رقم (166/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية تعلن جمعية الرقة التعاونية عن -

أولاً: فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لعام 2018 - 2019

اعتباراً من يوم الأحد الموافق 1/11/2018 لمدة (10) أيام عمل لتنتهي بنهاية دوام يوم الخميس الموافق 12/11/2018 وذلك لانتخاب عدد (5) أعضاء لمجلس الإدارة.

وذلك وفقاً للشروط التالية:-

- 1- أن يكون المرشح قد مضى على عضويته في الجمعية سنة ميلادية كاملة على الأقل في تاريخ انتهاء السنة المالية 2018/2019.
- 2- أن يكون المرشح بائناً من العمر (30) سنة ميلادية كاملة على الأقل في تاريخ انتهاء السنة المالية 2018/2019.
- 3- أن يكون حاصل على مؤهل دراسي لا يقل عن شهادة دبلوم سنتين بعد الثانوية العامة وتكون معتمدة من قبل الجهات المختصة في دولة الكويت.

المستندات المطلوبة للترشيح هي:-

- 1- البطاقة المدنية الأصلية وصورة عنها.
- 2- عدد (3) صورة شخصية.
- 3- إذن من جهة العمل للعسكريين.
- 4- الشهادة الدراسية الأصلية وصورة عنها.

ثانياً: فتح باب القبول لطلبات مراقبي الحسابات -

فتح باب قبول طلبات مراقبي الحسابات الذين يرغبون في القيام بتدقيق حسابات الجمعية للعام الثاني 2018 - 2019 متضمناً قيمة الأتعاب التي يحددها المتقدم بالظرف المختوم وتسليمه لإدارة الجمعية على ألا تزيد أتعاب المكاتب المتقدمة للتدقيق عن (5000 د.ك) وذلك خلال الفترة من يوم الأحد الموافق 1/11/2018 لمدة (10) أيام عمل لتنتهي بنهاية دوام يوم الخميس الموافق 12/11/2018.

ثالثاً: السادة أعضاء الجمعية العمومية :-

الذين لم يستكملوا ملفاتهم ضرورة مراجعة إدارة الجمعية لاستكمالها وحضار البطاقة المدنية الأصلية الجديدة لإرفاقها بالملف.

مع تحيات مجلس الإدارة

جمعية ضاحية الشهداء التعاونية إعلان

بناءً على موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (15668/2018) بتاريخ 2018/6/4 تعلن جمعية ضاحية الشهداء التعاونية عن رخصتها في

التعاقد مع شركة / مؤسسة (متخصصة في أعمال النظافة والمناولة) لبنى الجمعية وفروعها

وذلك وفقاً للشروط التالية :-

- 1- أن تكون الشركة من ذات الاختصاص ومرخصاً لها في ذلك مع تقديم المستندات الدالة على ذلك .
- 2- أن تكون العمالة على إقامة الشركة ومتواجدة حالياً ولديها العدد الكافي لتغطية طلب الجمعية .
- 3- تقديم حصر عمالة من إدارة العمل ويبين فيها عدد العمالة لدى الشركة أو المؤسسة .
- 4- أن يكون السعر معياراً أساسياً للاختيار عند توفر الشروط المذكورة أعلاه .
- 5- سوف يتم استبعاد المؤسسة أو الشركة التي لم توفر صورة من الترخيص التجاري في الظروف واعتماد التوقيع والغير ملتزمة بالشروط الواردة بكراسة الشروط .
- 6- يقدم مع العطاء شيك مصدق أو خطاب ضمان صالغ لمدة ثلاثة شهور بقيمة 2000 د.ك كتأمين يصرف لصالح الجمعية في حال ترسية المناقصة عليه ولم يلتزم بها .
- 7- تلتزم الشركة أو المؤسسة التي رست عليها المناقصة بتنفيذ العقد اعتباراً من التاريخ الذي حددته الجمعية في كراسة الشروط وفي حال عدم الالتزام يتم صرف الشيك لصالح الجمعية ويتم إعادة الطرح مرة أخرى .
- 8- يتم حرمان الشركة من المشاركة في المناقصات لمدة سنتين في حال انسحاب الشركة من المناقصة بعد الترسية عليها .
- 9- أن تكون الشركة لها سابقة أعمال .

فعلى السادة الراغبين من ذوي الاختصاص الحضور إلى مبنى إدارة الجمعية بضاحية الشهداء - بمنطقة جنوب السرة قطعة (4) - بمرکز الضاحية (قسم الشؤون الإدارية) لاستلام كراسة الشروط مقابل رسوم (50 د.ك) غير قابلة للرد لكل شركة أو مؤسسة وتقديم عروض الأسعار في الظرف المغلق وذلك اعتباراً من يوم الأحد الموافق 7/ 7/ 2018 وحتى يوم الخميس الموافق 12 / 7 / 2018 خلال مواعيد الدوام الرسمية من الأحد إلى الخميس من الساعة (8 صباحاً وحتى الساعة (4). ملحوظة : يتم إيداع الطلبات بعد تعبئتها وتغلق بالشمع الأحمر وتسلم لقسم الشؤون الإدارية في أوقات الدوام الرسمي المشار إليها .

- للجمعية الحق في رفض أي عطاء دون إبداء الأسباب .

مع تحيات مجلس الإدارة

مشاكل الكلى

الانباء

تتقدم بصادق العزاء والمواساة إلى

عائلة الوزان الكرام

لوفاة المغفور لها بإذن الله تعالى

حصلة سعد العودة

والدة/ سعد عبدالعزيز علي الوزان

تغمد الله الفقيدة بواسع رحمته وأسكنها فسيح جناته

وألهم آلها وذويها الصبر والسلوان

إنا لله وإنا إليه راجعون